إلى الوضع الأول والمناسبة والتقل والإخلال به
بالفهم فإن غلب كالطلاق تساويا والأولى
الحقيقة عند أبي حنيفة والمجاز عند أبي
يوسف • السادسة يعدل إلى المجاز لثقل
لفظ الحقيقة كالمتفقيق أو خفاء معناه
كقضاء الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمه
في معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد
السابعة اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا
كما في الوضع الأول والأعلام وقد يكون حقيقة
ومجازا باصطلاحين كالدابة • الثامنة علامة
الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة

المجاز الإطلاق على المستحيل مثل واسأل القرية
والإعمال في المنسي كالدابة للحمار الفصل
السابع في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك
والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك
على عشرة أوجه • الأول النقل أولى من
الاشتراك لإفادته في الحالين كالزكاة •
الثاني المجاز أولى من الاشتراك خير منه لكثرته
وإعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح
الثالث الاضمار خير منه لأن احتياجه إلى
القرينة في صورة واحتياج الاشتراك إليها
في صورتين مثل واسأل القرية • الرابع التخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)